القرار : عـ81ـدد

تاريخ القرار: 11 جويلية 2014

قـــــــــرار

بتـاريخ 11 جويليـة 2014، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـــ81ـــدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــــة: شـــركة في شـــخص ممثلـــها القـــانوني المعـــيّن مقـــره الاجتمـــاعي

من جـــهة

المدعـــى عليهـا : شـــركة في شـــخص ممثلـــها القـــانوني المعـــين مقـــره الاجتمـــاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـــلاع علـى مجـــلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القانـــون عـــ01ـــدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـــمم بالقانـــون عـــ46ـدد لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانـــون عـــ01ـــدد لســـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة بتـاريخ 02 جويليـة 2014 والمتضـمن طلـب مراجعـة القـرار عـــ74ـــدد الصـادر في مـادة التـدابير الوقتيـة بتـاريخ 27 جـوان 2014 والقاضـي بـالزام شـركة بسـحب العـرض التجـاري "يجـنح" ، وذلـك الى حـين البـت في أصـل النـزاع موضـوع القضية عـ117ـدد.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست العارضة مطلبها الرامي الى مراجعة القرار عـ74ـدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 جوان 2014، على عدم اعلامها بالقضية الأصلية المسجلة تحت عـ117ـدد وعلى خرق القرار المطعون فيه للمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، وانتهت الى طلب الرجوع في القرار سالف الذكر والتصريح برفض الدعوى.

1. عن الدفع المتعلق بعدم اعلام العارضة بالقضية الأصلية المنشورة تحت عـ117ـدد.

حيث وخلافا لما ادعته العارضة ، فقد تبيّن، أن هذه الأخيرة توصلت وفقا لما تقتضيه إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بنظير من عريضة الدعوى الأصلية ومؤيداتها والمرفوعة ضدها من طرف شركة موضوع القضية الاصلية عـ117ـدد، وذلك بتاريخ 30 جوان 2014 حسب الختم المضمن بوصل إيداع المراسلة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بالقضية .

2. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية وقتية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف الى خطر محدق لذلك فان البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق اجراءات مبسطة و مختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الاداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقتية المقترنة بدعاوي أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية بجملة من الاجراءات المرنة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالاجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية ، فان ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خوّل للطرف المحكوم عليه من خلال امكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء الشركة المعترضة وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفوعاتها.

وحيث طالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات اجراءات محددة للبت في مطالب التدابير الوقتية المعروضة على الهيئة فلا حاجة للقياس على الاجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم اقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما تدعيه العارضة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية، لم تتضمن القرارات السابقة الصادرة في مادة مراجعة التدابير الوقتية أي إشارة إلى اعتماد رئيس الهيئة عند انتصابه للقضاء في هذه المادة على نفس الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة الإدارية ضرورة أن مجلة الاتصالات أفردت القضاء الوقتي أمام الهيئة بنظام خاص واجراءات واضحة ولا يسوغ الاستئناس بأي أحكام أخرى سواء كانت تلك المنظمة للقضاء الاستعجالي العدلي أو القضاء الاستعجالي الإداري طالما وضعت اجراءات خاصة به .

وحيث ولئن لا تنازع الهيئة فيما ذهبت إليه العارضة من أن طلب المراجعة هو طريقة من طرق رفع التدابير عند تقديم ما يفيد زوالها إلا أن ذلك لا يعد السبب الوحيد لإقرار هذا الاجراء بل إنه يمثل أيضا طريقة من طرق التظلم التي تسمح بتقديم أوجه الدفاع التي قد تؤول إلى مراجعة القرار في صورة تقديم المعترض دفوعات وأسانيد تدحض الأسس التي بني عليها ذلك القرار حتى في صورة استمرار الممارسات التي اتخذ في شأنها تدابير وقتية وهو ما يتشابه مع إجراء الرجوع في الإذن على العريضة المنظم بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث وعلى عكس ما تمسّكت به المدعية، فإن طلب المراجعة يختلف تمام الاختلاف عن الطعن ولا يحول دون ممارسته ذلك أن لا مانع أن يقدم من صدر ضده القرار طلبا لمراجعة التدابير الوقتية يرفع أمام نفس الجهة التي أصدرته وأن يتولى في صورة عدم قبول مطلبه ممارسة حقه في الطعن فيه أمام المحاكم المختصة في إطار مبدأ التقاضي على درجتين .

وحيث وطالما اقتصرت جل مطاعن المعترضة على المناقشة القانونية لدور رئيس الهيئة وصلاحياته في مادة التدابير الوقتية ولم تنكر المدعية ترويجها للعرض المتظلم منه كما لم تقدم ما يفند الدفوعات التي انبنى عليها القرار المطلوب مراجعته، فقد تعين رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس